الاعذار المبيحة للإفطار

د/ آمال كامل عبد الرحمن
مدرس الفقه المقارن بالكلية

مقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين ، فاتحة كل خير ، وتمام كل نعمة ، نستعينه ونستهديه ، ونتوب اليه ، ونستغفره •

ونصلى ونسلم على أشرف الخلق وسيدهم ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين •

أما بعـــد :

فان الصيام هو الفريضة الرابعة من فرائض الاسلام وقد ورد ذكرها فى القرآن الكريم قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »(١) •

وأيضا فى الســـنة النبوية الشريفة منها ما رواه الشـــيخان فى صحيحيهما عن أبى هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ عن النبى ـــ صلى الله

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٣ •

عليه وسلم أنه قال : قال الله عز وجل : (كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه)(٢) .

وقد جاءت الشريعة الاسلامية سهلة سمحة فيما فرض على العباد حتى يتثنى لهم تأديتها على الوجه الأكمل يتراءى لنا ذلك فى كل الفرائض ، فالصلاة مثلا يجوز تأديتها جلوسا لمن لم يستطع أداءها قياما والزكاة لا تجب فى المال حتى يبلغ نصابا ويحول عليه الحول والحج لا يجب الا على المستطيع القادر على نفقاته ... الخ هذه التيسيرات التى جاءت بها الشريعة الاسلامية السمحاء ، واذا نظرنا فى الفريضة الرابعة من الفرائض التى بنى عليها الاسلام وهى الصوم يتبين لنا ذلك واضحا جليا فان الصيام لا يجب الا بشروط خاصة فاذا فقدت هذه الشروط أو أحدها جاز الافطار وقد آثرت أن يكون بحثى فى جزئية خاصة من هذه الفريضة ألا وهى : «الأعذار المبيحة للافطار» حتى يتبين للطاعنين والمغرضين مدى سماحة وبساطة الشريعة الاسلامية وما جاءت به ورفق المشرع الحكيم بعباده .

---

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤/١١٨ ط دار المعرفة . صحيح مسلم ٤/١٥٨ ط دار الفكر - بيروت ، واللفظ لمسلم .

وقد جمعت فى هذا البحث أهم الأعذار والمسائل المتعلقة بها مقرونة بأدلتها الشرعية وبيان الراجح من مذاهب الفقهاء وسبب رجحانه وقد اعتمدت فى البحث على أهم المراجع القديمة والحديثة من تفسير وحديث وفقه وأصول ولغويات وكتب عامة •

وقد بذلت قصارى جهدى ولم أدخر وسعا فى البحث والتنقيب فان أكن وفقت فهذا فضل من الله عز وجل ونعمة ، وان كانت الأخرى فحسبى أنى اجتهدت ولى العذر فان الكمال لله عز وجل وحده والله اسأل أن يغفر لى ذلاتى وهفواتى •

قال تعالى : « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب »(٣) •

---

(٣) سورة آل عمران آية ٨ •

خطـة البحث

وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة •

الفصل الأول : السـفر •

وينقسم الى أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السفر لغة واصطلاحا ــ أقسام السفر •

المبحث الثانى : المسافة التى يجوز فيها استعمال الرخصة •

المبحث الثالث : حكم الفطر فى السفر وأفضليته بالنسبة للمسافر •

المبحث الرابع : متى يبدأ المسافر فى استعمال الرخصـة ومتى ينتهى حقه فى استعمالها •

الفصل الثانى : المرض •

وينقسم الى مبحثين :

المبحث الأول : تعريفه لغة واصطلاحا •

المبحث الثانى : أنواعه وحكم كل نوع •

الفصل الثالث : كبر السن والحيض والنفاس والحمل والارضاع والجهل والاكراه والنسيان •

وينقسم الى ستة مباحث :

المبحث الأول : كبر السن •

المبحث الثانى : الحيض والنفاس •

المبحث الثالث : الحمل والارضاع •

المبحث الرابع : الجهـل •

المبحث الخامس : الاكراه •

المبحث السادس : النسـيان •

الخـاتمة : وقد حوت أهم النتائج التى توصلت اليها فى هـذا البحث •

الفصـــل الأول

الســـفر

وينقسم الى أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السفر لغة واصطلاحا ــ أقسامه .

المبحث الثانى : المسافة التى يجوز فيها استعمال الرخصة .

المبحث الثالث : حكم الفطر فى السفر وأفضليته بالنسبة للمسافر .

المبحث الرابع : متى يبدأ المسافر فى استعمال الرخصـــة ومتى ينتهى حقه فى استعمالها .

المبحث الأول

تعريف السفر ــ أقســامه

أولا : تعريفــه :

السفر لغة : بفتح السين مأخوذ من السفر باســكان الفاء وله معان عديدة تدور كلها حول الكشف والظهور .

فيقال : ســفرت المرأة وجههــا أى أماطت النقاب عنه وظهرته وسمى السفر بذلك لأنه يكشف عن أخلاق المسافر وأحواله(١) .

---

(١) لسان العرب مادة سفر ــ القاموس المحيط مادة سفر باب الراء فصل السين ــ أحكام القرآن للجصاص ٢١٦/١

أما فى الاصطلاح : فهو الخروج عن الوطن على قصد مسيرة معينة زمانا أو مسافة(٢) •

ثانيا : أقسام السفر :

وينقسم السفر أقساما عديدة باعتبارات مختلفة سأقتصر منها على تقسيمين :

الأول : تقسيم السفر باعتبار الوسيلة •

وينقسم بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام :

الأول : السفر عن طريق البر والوسائل التى تسير فى البر عادة كالدواب والقطارات والسيارات •

الثانى : السفر عن طريق البحر والوسائل التى تسير فى البحر عادة كالسفن والبواخر والمراكب •

الثالث : السفر عن طريق الجو والوسائل التى تسير فى الجو عادة كالطائرات والمركبات الفضائية •

والسفر يختلف من حيث المشقة وعدمها ومن وسيلة الى أخرى ومع ذلك فان التشريع الاسلامى جاء عاما لكل الناس فى كل زمان ومكان

---

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٤ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان •

فلم يفرق بين مسافر وآخر ولا وسيلة وأخرى فى الوقت الذى تتفاوت فيه المشقة من مسافر بانقطار عن غيره من مسافر بالطائرة مثلا ومع ذلك فان المشرع لم يؤسس حكمه على تفاوت المشقة وانما أسسه على ما يغلب انه مظنة للمشقة فمتى كان السفر مشروعا وبلغ المسافر المسافة التى يجوز له فيها استعمال الرخصة جاز له استعمالها متى انتفت الموانع وتوافرت الشروط وتحققت الأسباب الداعية الى استعمالها(٣) .

الثانى : تقسيم السفر باعتبار القصد :

والقصد هنا يراد به الباعث الذى من أجله انشأ المسافر سفره وينقسم السفر بهذا الاعتبار تبعا لأقسام الحكم التكليفى الى :

١ ــ سفر واجب : متى كان الباعث عليه أمرا طلب الشارع فعله على وجه الحتم كالحج اذا توافرت شروطه وانتفت الموانع وكالجهاد متى تعين عليه فحينئذ يكون السفر واجبا(٤) .

٢ ــ سفر مندوب : متى كان الباعث عليه أمرا طلب الشارع فعله طلبا غير جازم كالسفر لزيارة الأقارب وصلة الأرحام وكالسفر لزيارة أحد المساجد التى شرع شد الرحال اليها وحينئذ يكون السفر مندوبا .

---

(٣) المجموع للنووى ٤/٣٢٧ .

(٤) الانصاف للمرداوى ٢/٣٢٣

٣ ــ سفر مباح : متى كان الباعث عليه أمرا خير الشارع فيه العباد بين الفعل والترك كالسفر للتجارة غير المحرمة(٥) •

٤ ــ سفر محرم : متى كان الباعث عليه أمرا طلب الشارع تركه على وجه الحتم كالسفر لقطع الطريق أو لقتل برىء وما شابه ذلك من الأمور المحرمة وحينئذ يكون السفر محرما •

٥ ــ سفر مكروه : متى كان الباعث عليه أمرا طلب الشارع تركه طلبا غير جازم كالسفر للتنزه متى ترتب على ذلك ضياع مصلحة مفيدة كطلب علم أو تفرغ للعبادة(٦) •

هذه هى أنواع السفر باعتبار القصد فهل كل هذه الأنواع سواء فى مشروعية استعمال الرخص للمسافر ؟

والذى يعنينا هنا : هل يعتبر السفر عذرا مبيحا للافطار فى رمضان ؟

ــ اتفق الفقهاء على أن السفر الواجب يجوز فيه استعمال رخصة الافطار فى رمضان لأنه من أسباب التخفيف التى يسر الله به على عباده المسافرين •

---

(٥) مواهب الجليل للحطاب ١٣٩/٢ •

(٦) فتح القدير ٣٧/٢ ــ حاشية ابن عابدين ١٢٤/٢ ــ حاشية الدسوقى ٣٥٨/١ مغنى المحتاج ٢٦٣/١ ــ نهاية المحتاج ٢٦٨/١ ــ المغنى ١٩٢/٦ ــ المحلى ٢٤٣/٦ •

ـ اتفق الفقهاء(٧) أيضا على أن السفر المندوب والمباح يجوز فيه استعمال الرخصة عملا بقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »(٨) .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن السفر يباح فيه استعمال الرخصة ويراد به هنا السفر الشرعى وهو يشمل الواجب والمندوب والمباح .

ولما روى مسلم بسنده الى أبى حمزة عمرو الأسلمى ـ رضى الله عنه ـ انه قال : يا رسول الله انى أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»(٩) .

وجه الدلالة : هو نفس وجه الدلالة من الآية السابقة .

ـ أما السفر المكروه فكان محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالى

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء(١٠) من الحنفية والشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة الى أن السفر المكروه يبيح استعمال الرخصة .

---

(٧) شرح فتح القدير ٢/٤٦ ـ حاشية الدسوقى ١/٣٥٨ ـ مغنى المحتاج ١/٢٦٣ ـ المغنى ١/١٩٤ ـ المحلى ٦/٢٤٣ .

(٨) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٣٨ ـ سبل السلام ٢/٨٨٦

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢/١٢٤ ـ مغنى المحتاج ١/٢٦٣ ـ المحلى ٦/٢٤٣ ـ الانصاف ٢/٣١٧ .

٢ ــ ذهب المالكية(١١) وبعض الحنابلة(١٢) الى أن السفر المكروه لا يبيح استعمال الرخصة •

الأدلـــة

ــ استدل أصحاب المذهب الأول بعموم الأدلة السابق ذكرها والتى تبيح الفطر للمسافر •

وقد اعترض على ذلك :

بأن مثل هذه الأدلة وان كان ظاهرها العموم الا أنها محمولة على السفر الواجب والمندوب والمباح لأنه لم يثبت عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه سافر سفراً مكروها وبالتالى فلا يجوز استعمال الرخصة فى السفر المكروه •

---

(١١) والتحقيق ان المالكية قد اختلف النقل عنهم فى السفر المكروه فرجح الحطاب فى مواهب الجليل القول بمنع الترخص ورجح الدسوقى فى حاشيته القول بكراهة الترخيص • مواهب الجليل ٢/٤٤٣ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٣٥٨ •

(١٢) والتحقيق أن الحنابلة فى مذهبهم روايتان احداهما تبيح الترخص وهذا ظاهر كلام الخرقى لأنه سفر مباح فدخل فى عموم النصوص المذكورة ، والثانية : لا يترخص فيها لأن القصر انما شرع اعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة فى هذا والأول أولى • المغنى ١/١٩٥ مطبعة القاهرة •

ـ استدل أصحاب المذهب الثانى بالمعقول :

ومنه ان الله سبحانه وتعالى رخص الفطر للمسافر اعانة له على قضاء وتحصيل مصالحه فاذا خلا السفر عن ذلك لم يكن هناك موجب للتخفيف(١٣) .

ـ وعلى ما يبدو لى أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثانى القائل بعدم جواز استعمال الرخصة فى السفر المكروه لأن السفر اذا خلا من المقاصد الشرعية أو المشروعة فلا موجب للتخفيف.

ـ وأما السفر المحرم فكان أيضا محل خلاف بين الفقهاء وقد كان خلافهم على النحو التالى :

١ ـ ذهب المالكية والشافعية فى المشهور عندهم والحنابلة(١٤) الى أن السفر المحرم لا يبيح الترخص .

٢ ـ ذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن الامام مالك وبعض الشافعية(١٥) الى أن السفر المحرم يبيح الترخص .

---

(١٣) المغنى ٢/١٩٥ .

(١٤) مواهب الجليل ٢/٤٤٣ ـ المنتقى ١/٢٦١ ـ حاشية الدسوقى ١/٣٥٨ ـ مغنى المحتاج ١/٣٦٨ ـ نهاية المحتاج ٣/١٨٦ ـ المغنى ٢/١٩٣

(١٥) فتح القدير ٢/٤٧ ـ المحلى ٦/٢٤٣ ـ المنتقى ١/٢٦١ ـ المجموع ٦/٢٦٥ .

الأدلـــة

ـ استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى « فمن اضطر فى مخمصه غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم »(١٦) .

وجه الدلالة من الآية :

ان الله سبحانه وتعالى قيد اباحة الرخصـــة فى أكل الميتة بعدم الاثم فكذلك اباحتها فى السفر(١٧) .

وأما المعقـــول :

فلأن القول بالتخفيف على المسافر واباحة الرخصة له فى سفره المحرم اعانة له على المعصية وكل ما كان كذلك لا يجوز شرعا .

ـ استدل أصحاب المذهب الثانى بعموم الآيات والأحاديث التى تجيز للمسافر اســـتعمال الرخص كقوله تعـــالى : « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »(١٨) .

---

(١٦) سورة المـائدة آية ٣ .

(١٧) المجموع ٤/٢٢٧ .

(١٨) سورة النســاء آية ١٠١ .

وجه الدلالة من الآية :

أباح المولى عز وجل فى هذه الآية قصر الصلاة للمسافر سواء كان سفره مباحا أو غير مباح •

وكحديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذى خير فيه المسافر بين الافطار وبين الصيام من غير تفريق بين سفر وسفر •

وقد اعترض على ذلك :

بأن هذه الأدلة عامة والمخصص لها ما ذكره أصحاب المذهب الأول من أدلة مؤداها أن الرخص لا يجوز استعمالها فى السفر المحرم •

ــ وعلى ما يبدو لى أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول القائل بأن السفر المحرم لا يبيح الترخص وذلك لأن الترخص شرع للاعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا الى المصلحة فلو شرع هاهنا لشرع اعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة والشرع منزه عن ذلك والنصوص وردت فى حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم(١٩) •

---

(١٩) المغنى ٢/١٩٤ •

المبحث الثانى

المسافة التى يجوز فيها استعمال الرخصة

اختلف الفقهاء فى مقدار المسافة التى يجوز من أجلها استعمال رخصة الفطر فى رمضان على النحو التالى :

١ ــ ذهب الأحناف فى ظاهر الرواية(١) الى أن المسافة التى يجوز فيها استعمال الرخصة تقدر بمسيرة ثلاثة أيام بسير الابل ومشى الاقدام ولا اعتبار بالفراسخ عندهم .

٢ ــ ذهب جمهور الفقهاء(٢) من المالكية والشافعية والحنابلة الى أنها ثمانية وأربعون ميلا هاشميا .

٣ ــ ذهب ابن حزم الظاهرى(٣) الى أنها تقدر بميل واحد .

٤ ــ ذهب داود الظاهرى(٤) الى أن المسافة التى يجوز فيها استعمال الرخصة هى أى مسافة يطلق اسم السفر عليها طالت أم قصرت .

---

(١) وقد اختلف القائلون منهم أن العبرة بالفراسخ فى تحديد مقدار الفراسخ منهم من قال انها أحد وعشرون ومنهم من قال انها ثمانية عشر ومنهم من قال انها خمسة عشر ــ والفتوى على الرأى الثانى

(٢) والميل الهاشمى يقدر بواحد كيلو متر تقريبا .

الشرح الكبير ٢/٢٨٦ ــ المجموع بشرح المهذب ٤/٣٢٥ ــ المغنى ٢/١٨٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ٦/٣٦٧ .

(٤) المجموع للنووى ٤/٣٢٥ .

الأدلـــة

ـ استدل الأحناف على ما ذهبوا اليه بالسنة والاجماع والمعقول

أ ـ السنة فمنها :

أولا : ما رواه البخارى بسنده الى ابن عمر ـ رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ « انه نهى ان تسافر امرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم »(٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

اقتضى الحديث الشريف أن السفر المعتبر فى الرخصة هو ماكانت مدته ثلاثة أيام لأنه نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ المرأة عن السفر الا مع ذى محرم يدل على التحريم فلو لم يكن كذلك لما كان للتخصيص فائدة(٦) .

وقد اعترض على ذلك :

بأن الحديث فى غير محل النزاع لأنه ورد فى بيان أكثر المدة التى لا يجوز للمرأة أن تسافر فيها بدون محرم وكل النزاع لتحـديد المسافة المبيحة للرخصة ، وعلى فرض صحة التسليم بأن الحديث فى

---

(٥) صحيح البخارى حديث رقم ١٠٨٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٠٢ ـ سنن الترمذى ٣/٤٦٣ .

(٦) احكام القرآن للجصاص ١/٢٨٧ ـ البدائع ١/٢٨٨ .

محل النزاع فلا علاقة بين مسافة السفر التى يجوز فيها استعمال الرخصة وبين مسافة وجوب المحرم لأنه لا دليل على أن الأقل من ذلك لا يسمى سفرا ولجواز التوسعة فى ايجاب المحرم تخفيفا على العباد(٧) •

ثانيا : روى مسلم والنسائى وابن ماجه بسندهم(٨) الى شريح بن هانىء قال : سألت عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن المسح عن الخفين فقالت سل عليا فانه بهذا أعلم منى ــ كان يسافر مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فسألته فقال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وتمقيم يوم وليلة) •

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث الشريف على أن السفر المبيح للرخصة هو ما لا تقل مدته عن مسيرة ثلاثة أيام لما يأتى :

١ ــ أن أل فى فى ــ المسافر ــ للجنس أى لجميع المسافرين فالمسافر هو ما لا تقل مدة سفره عن ثلاثة أيام بلياليها وهذا يدل على أن السفر المبيح للترخص هو سفر ثلاثة أيام وما قل عن ذلك فغير معتبر فى اباحة الترخص •

٢ ــ انه لو جاز أن تقل مدة السفر المعتبرة للترخص عن ثلاثة أيام ما جاز الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لكل مسافر المسح ثلاثة

---

(٧) نيل الأوطار ٣/٢٤٦ •

(٨) صحيح مسلم حديث رقم ٢٧٦ ــ سنن النسائى ١/٨٤ ــ سنن ابن ماجة ١/١٨٣ •

أيام لكن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاز ذلك فاقتضى جواز أن تقل مدة السفر المبيح لاستعمال الرخصة عن ثلاثة أيام(٩) .

وقد اعترض على ذلك :

بأن الحديث فى غير محل النزاع لأنه وارد فى بيان أكثر المدة التى يجوز فيها للمسافر أن يمسح على الخفين ومحل النزاع فى تحديد المسافة المبيحة للرخص(١٠) .

وأما دليل الاجماع :

فقد انعقد اجماع الأمة(١١) على أن صوم رمضان واجب وكل ما كان كذلك لا يجوز تركه الا باجماع وما دون ثلاثة أيام ليس محلا للاجماع فلا يجوز ترك الصوم فيه .

وقد اعترض على ذلك :

بأن ما ذهبتم اليه غير مسلم به لأن الاجماع انعقد على فرضية صوم رمضان متى تحققت الشروط وانتفت الموانع ولا شك أن من

---

(٩) بدائع الصنائع ١/٢٨٨ .

(١٠) المنتخب من فقه العبادات أ.د/ على أحمد مرعى ص ١٣٥ دار الطباعة المحمدية .

(١١) بدائع الصنائع ٢/٢٨٩ .

شروط الوجوب الاقامة وقد أجمعت الأمة على مشروعيـة الافطـار للمسـافر •

وأما المعقـول :

فان المعتبر فى مشروعية الترخص للمسافر انما هو مظنة المشقة والمشقة لا تكون فى سفر تقل مدته عن مسيرة ثلاثة أيام فلزم الاعتبار بمدته دون غيره •

وقد اعترض على ذلك :

بأن المشقة أمر غير منضبط فلا يناط به الحكم وانما يناط بما هو منضبط كالسـفر والسـفر يطلق على سـفر الثلاث والأكثر والأقل ولو صح ما ذكروه لشرع الافطار لمن يجد مشقة ولو كان سفره ساعة ولم يشرع لمن لم يجد مشقة ولو كان سفره فوق الثلاث وهذا خلاف ما ذهبوا اليه وما انعقد عليه الاجماع •

ـ استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة والمعقول :

أما السـنة فمنه :

١ ـ ما روى عن عطاء بن رباح أن عبد الله بن عمر وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة بـرد فما فوق ذلك(١٢) •

---

(١٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣/١٣٧ ـ شرح السنة ٤/١٧٣ •

٢ ــ ما رواه مالك عن عطاء قال : قلت لابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أتقصر الصلاة الى عرفة ؟ فقال : لا قلت الى منى ؟ قال : لا لكن الى جدة وعسفان والطائف(١٣) .

وجه الدلالة من هذين الأثرين :

أن ابن عمر وابن عباس قدرا المسافة التى تقصر فيها الصلاة بالمسافة التى بين جدة أو عسفان أو الطائف وبين مكة وهى لا تقل عن أربعة برد ــ وهى ما يساوى ثمانية وأربعون ميلا هاشميا ــ ومثل هذا لا يقال فيه بالرأى وانما استنادا الى ما سمعاه من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا ظاهر الدلالة على أن المسافة التى تبيح الترخص لا تكون أقل من ثمانية وأربعين ميلا .

وقد اعترض على ذلك :

بأن ابن عمر ــ وابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قد خالفهما كثير من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ فقد كانوا يقصرون فى أقل من أربعة برد ومثل ذلك لا يثبت به حكم شرعى فقد نقل عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ انه قصر الصلاة فى سفره الى ذى الحليفة وهى على ستة أميال من المدينة ومع وجود مثل هذا لا يسوغ القول بالاجماع(١٤) .

---

(١٣) شرح السنة ٤/١٧٣ .

(١٤) المهذب للحافظ الذهبى ٣/١٦١٧ .

وأما المعقـــول :

فان تحديد المسافة المذكورة هو القدر الذى تتحقق فيه مشـــقة السفر من الركوب والنزول وشد الرحال(١٥) .

وقد اعترض على ذلك :

بأن المشقة يمكن أن تتحقق بما هو أقل من هذه المسافة كما أنها أمر خفى وغير منضبط فلا يتعلق بها حكم وانما يتعلق الحكم بمظنة المشقة وهو هنا السفر والسفر يطلق على ما هو أقل من أربعة برد(١٦)

استدل ابن عمر على ما ذهب اليه بالكتاب والسنة :

أما الكتـــاب :

فهو قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر(١٧) .

وجه الدلالة من الآية :

ان الآية الكريمة جاءت بذكر السفر مطلقا فيحمل على أى سفر .

---

(١٥) المجموع ٤/٢١٣ ـ المغنى ٢/١٨٩ .

(١٦) المغنى ٢/١٨٩ .

(١٧) البقرة آية ١٨٤ .

واعترض على ذلك :

بأن السفر وان كان مطلقا فى الآية الا أنه محمول على السفر الشرعى وهو مقيد بما ورد ذكره من الأحاديث الصحيحة وفعله — صلى الله عليه وسلم — من خروجه الى البقيع لدفن الموتى وكذلك خروجه الى الفضاء للغائط دون قصد للصلاة أو الافطار فى رمضان فذلك لا يسمى سفرا ولو كان ذلك سفرا لقصر الرسول — صلى الله عليه وسلم — وأفطر هو وأصحابه — رضى الله عنهم أجمعين .

وأما السنة :

فهناك أحاديث كثيرة وردت فى مشروعية الترخص فى السفر ولم تخص سفر دون سفر منها ما رواه البخارى ومسلم عن جابر قال : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى سفر فرأى زحاما ورجل قد ظل عليه فقال : (ما هذا ؟ قالوا : صائم فقال : ليس من البر الصيام فى السفر)(١٨) .

وقد اعترض على ذلك :

بما اعترض به على الآية الكريمة .

— واستدل داود الظاهرى لما ذهب اليه :

---

(١٨) صحيح البخارى حديث ١٩٤٦ باب (ليس من البر الصيام فى السفر) — شرح السنة ٦/٢٠٨ .

بظاهر الآيات والأحاديث الواردة فى هذا الشـــأن والتى تبيح الترخص بسبب السفر دون تحديد لمقدار السفر ولا مسافته •

وقد اعترض على ذلك :

بأن السفر وان كان مطلقا فى هذه النصوص غير أنه محمول على السفر الشرعى وعلى ما يعده العرف سفرا •

ـــ وعلى ما يبدو لى أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثانى القائل بأن المسافة التى يشرع فيها الترخص هى ثمانية وأربعون ميلا لأنه الأحوط ولأن ابن عمر وابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ قد عملا به وهما أكثر الصحابة قربا منه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وربما كان ذلك عن فعل أو قول منه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ

المبحث الثالث

حكم الفطر فى السفر وأفضليته بالنسبة للمسافر

أولا : الوصف الشرعى لافطار المسافر :

اختلف الفقهاء فى وجوب الفطر بالنسبة للمسافر على مذهبين:

١ ــ ذهب جمهور الفقهاء(١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أن الفطر للمسافر جائز وليس بواجب •

٢ ــ ذهب الظاهرية(٢) الى أن الفطر للمسافر واجب فاذا صام لم يجزئه وكان آثما •

الأدلـــة

ــ استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢١ ــ فتح القدير ٢/٣٥١ ــ مواهب الجليل ٢/٤٤٣ ــ مغنى المحتاج ١/٤٣٧ ــ المغنى ٣/١٥٧ ــ الانصاف ٣/٢٨٧ •

(٢) المحلى لابن حزم ٦/٣٨١ •

أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... الآية »(٣) .

وجه الدلالة من الآية(٤) :

دلت الآية الكريمة على وجوب صيام شهر رمضان لكل من شهد الشهر وانطبقت عليه شروط الصوم وانتفت الموانع أما من فقد شرطا من الشروط أو كان به مانعا من الصوم فالصوم فى حقه ليس بواجب كالمسافر والمريض وسيأتى بيان الأدلة الدالة على ذلك من السنة الصحيحة .

وأما السنة فمنها :

١ ــ ماروواه البخارى ومسلم بسنديهما الى ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ انه قال : « سافر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة »(٥) .

٢ ــ ما رواه البخارى بسنده الى أنس ــ رضى الله عنه ــ قال : « كنا نسافر مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم »(٦) .

---

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٨٠ ــ نيل الأوطار ٤/٢٢٤

(٥) شرح صحيح البخارى ١١/٤٢ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٣١ .

(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤/١٨٦ ــ سنن أبى داود ١/٥٦٠ ــ سنن النسائى ٥/١٨٨ ــ سنن الترمذى ٣/٨٣ .

٣ ــ ما رواه الدارقطنى بسنده الى عائشة ــ رضى الله عنها ــ انها قالت : « خرجت مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة»(٧) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث الشريفة على أن الافطار بالنسبة للمسافر فى رمضان جائز فلو كان واجبا لما أقر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من كان معه من الصحابة على الفطر .

وأما الاجماع :

فقد انعقد اجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شىء يروى عن أبى هريرة انه قال : من صام فى السفر فعليه العناء وتابعه عليه شذاذ من الناس لا يعدون خلافا(٨) .

وأما المعقول :

فمنه أن وجوب الفطر فى حق المسافر يؤدى الى التناقض فى أحكام الشرع وكل ما كان كذلك لا يجوز شرعا فوجوب الافطار فى

---

(٧) سنن الدارقطنى ٢/١٨٨.

(٨) بدائع الصنائع ٢/١٠١٩.

تحق المسافر لا يجوز شرعا لأنه سبحانه وتعالى جعل السفر عذرا مرخصا للافطار تخفيفا على المسافر فلو وجب الافطار فى حقه لكان فيه تضييق وهذا نفيا مع التخفيف فيؤدى الى التناقض وكل ما كان كذلك لا يجوز شرعا(٩) •

كما أن الافطار على المسافر فى رمضان لو كان واجبا ما جاز صومه حال سفره فى رمضان عن نذر أو قضاء أو تطوعا وذلك لأن صوم رمضان آكد من غيره فاذا وجب الافطار فيما هو آكد وجب فيما دونه من باب أولى لكن يجوز صوم المسافر فى رمضان عن غيره من قضاء أو نذر كما ذهب الى ذلك ابن حزم •

ـ استدل أصحاب المذهب الثانى بالكتاب والسنة •

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »(١٠) •

وجه الدلالة من الآية :

ان الله سبحانه وتعالى قد أوجب على المسافر ابتداء الصيام فى أيام أخر (١١) ووجوب القضاء بعد رمضان للأيام التى أفطرها المسافر

---

(٩) أحكام القرآن ١/٢٦٥ •

(١٠) سورة البقرة آية ١٨٥ •

(١١) المحلى لابن حزم ٦/٣٤٦ •

في رمضان يستلزم وجوب فطره في رمضان وهو مسافر فاذا صام كان آتيا بغير ما أوجبه الله عليه فلا يجزئه ولا يعتد بصومه •

وقد اعترض على ذلك :

بأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب في الآية الكريمة على المسافر في رمضان الصوم في أيام أخر ابتداء وانما أوجب عليه القضاء في أيام أخر حتى أفطر فكان الصيام من أيام أخر بدلا عن أصل الصوم في رمضان ولا يعقل أن يجزىء الفرع ولا يجزى الأصل كالتيمم والوضوء •

وأما السنة فمنها :

١ ــ ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما الى جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في سفر (١٢) •

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نفى البر عن الصائم في السفر

---

(١٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/١٨٣ ــ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٣٣ •

وكل ما كان كذلك لا يجوز شرعا فالصوم فى السفر لا يجوز شرعا لأنه ليس مطيعا لله عز وجل ولا عابدا له •

ـ وقد اعترض على ذلك الحديث بأربعة اعتراضات :

الأول : ان المراد من البر فى الحديث البر الكامل ونفيه لا يستلزم نفى مطلق البر فالصوم بر والافطار بر لكن أحدهما قد يكون أبر من الآخر اذا وجد ما يقتضى هذا ولو سلم ذلك فنفى مطلق البر لا يستلزم نفى الصحة •

الثانى : أن ما ذكرتموه فى وجه الدلالة هو دلالة مفهوم ودلالة المفهوم لا يعمل بها الا اذا لم يوجد نص يعارضها ـ عند القائلين بحجيته وقد وجدت نصوص كثيرة تعارضها منها ما ذكرناه آنفا •

الثالث : ان الحديث فى غير محل النزاع لأن الرجل الذى نفى الرسول ـ صلى الله عيه وسلم ـ البر عن صومه كان الصوم قد أجهده وشق عليه لدرجة يخشى فيها على مثله الهلاك من الصوم ولا خلاف فى أن مثله يجب أن يفطر ولا يصوم حفاظا على النفس من الهلاك(١٣) •

الرابع : ان لفظ هذا الحديث قصد شخص بعينه وهو المذكور فى الحديث ومن يماثله فى الحال فيكون هذا الحديث خاصا به وبمن يماثله•

---

(١٣) المحلى لابن حزم ٦/٢٨٣ •

وقد أجيب عن ذلك :

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلفظ الحديث عام وليس خاصـــا •

وقد اعترض على ذلك :

بأن الحديث روى واقعة عين ووقائع الأعيان لا يستدل بها على عموم الاحكام كما أن فعل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه ــ رضوان الله عليهم ــ بعد ذلك قد بين أن هــذا العموم غير مراد وقد ورد عنهم الصوم والافطار بعد هذه الواقعة •

٢ ــ ما رواه مسلم والنسائى والترمذى بسندهم الى جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع العميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة(١٤)•

وجه الدلالة من الحــديث :

دل الحديث الشريف على حرمة الصيام فى السفر لأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنكر الصوم على المسافرين ووصفهم بأنهم عصـــاة فلو لم يكن كذلك ما أنكره عليهم •

---

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٣٢ ــ سنن الترمذى ٣/٨٠ ــ سنن النسائى ٤/١٧٧ •

وقد اعتوض عن ذلك :

بأن انكار النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لهم على الصوم انما كان لما رآه عليهم من الجهد والمشقة وقد كانوا فى جهاد .

ــ وعلى ما يبدو لى أن الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بأن الفطر فى رمضان بالنسبة للمسافر جائز وليس بواجب وذلك لأن الفطر فى حق المسافر رخصة من الله سبحانه وتعالى له فهو بالخيار ان شاء الصيام صام وان شاء الفطر أفطر .

ثانيا : أيهما أفضل بالنسبة للمسافر الفطر أم الصوم ؟

وبعد أن اتفق الفقهاء على مشروعية الفطر بالنسبة للمسافر اختلفوا فى تفضيله على الصوم الى مذاهب سأقتصر منها هنا على مذهبين :

١ ــ ذهب الحنفية والمالكية فى المشهور (١٥) والشافعية (١٦) الى أن الصوم أفضل من الفطر .

---

(١٥) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٣ ــ فتح القدير ٢/٣٥١ ــ الشرح الكبير ١/٥١٥ ــ مواهب الجليل ٢/٤٠١ .

(١٦) وحاصل مذهب الشافعية ان النظر أفضل ان تضرر والا فالصوم أفضل ولا فرق فى ذلك بين من يديم السفر أو لا خلافا لبعض المتأخرين . مغنى المحتاج ١/٤٣٧ ــ المجموع ٦/٢٧١ .

٢ ــ ذهب الحنابلة وابن الماجشون من المالكية والأوزاعي وإسحاق هو قول ابن عباس وابن عمر ــ رضى الله عنهما الى أن الفطر أفضل(١٧) .

الأدلـــة

ــ استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون »(١٨)

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية الكريمة على أن الصيام أفضل فيما اذا كان الصيام لا يضر بالبدن وكذلك قوله تعالى « فاستبقوا الخيرات »(١٩) .

وجه الدلالة من الآية :

انه الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالمبادرة الى فعل الخيرات ولا شك أن المسافر اذا صام تحقق امتثاله لخطاب الله وسقط عنه

---

(١٧) المغنى ٣/١٥٧ ــ الانصاف ٣/٢٨٨ ــ المنتقى ٢/٤٨ ــ المجموع ٦/٢٧١ .

(١٨) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(١٩) سورة البقرة آية ١٤٨ .

الفرض وذلك من الخيرات فظاهر الآية وان كان يقتضى وجوب صوم المسافر الا أن هذا مصروف الى الندب وما صرفه النصوص السابقة الدالة على مشروعية الافطار للمسافر(٢٠) .

وأما السنة فمنها :

١ ــ ماروواه البخارى ومسلم بسنديهما الى أبى الدرداء ــ رضى الله عنه ــ انه قال : خرجنا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى رمضان فى حر شديد فما فينا صائم الا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعبد الله بن رواحة(٢١) .

وجه الدلالة من الحديث :

ان الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا مفطرين لمشقة الصوم عليهم حينئذ فلو لم يكن الصوم شاقا عليهم حينئذ لتبعوا النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى صومه وكون النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعبد الله بن رواحة صائمين دليل على أن الصوم مع القوة أفضل.

٢ ــ ما ــ رواه مسلم وأبو داود بسنديهما الى أبى سعيد الخدرى ــ رضى الله عنه ــ قال : سافرنا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم

---

(٢٠) أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٨ .

(٢١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤/١٨٢ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٣٨ .

ـ فنزلنا منزلا فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر ـ فقال : انكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم وكانت عزيمة فأفطرنا ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر(٢٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل قول الصحابى الجليل على أن الصوم أفضل لأن الصوم لم تنسخ مشروعيته ومع ذلك استقر الأمر على استمرار الصيام فى السفر اذ لو كان الفطر أفضل لفعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولتبعه الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فى ذلك .

واما دليل المعقول :

فان الصيام فى رمضان أفضل من غيره لأن غيره خلف عنه والصيام فى الاصلى خير من الصيام فى الخلف(٢٣) .

ـ استدل أصحاب المذهب الثانى بالسنة والمعقول :

---

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٣٦ ـ سنن أبى داود ١/٥٦٠ ـ ٥٦١ .

(٢٣) العناية على الهداية ٢/٧٩ .

أما السنة فمنها :

١ ــ ما رواه مسلم وأحمد بسنديهما الى ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج عام الفتح فى رمضان حتى بلغ الكديد(٢٤) ثم أفطر قال : وكان صحابة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره(٢٥) ٠

وجه الدلالة من الحديث :

دل فعل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ على أن الفطر أفضل من الصوم، وقد اعترض على ذلك :

بأن فعل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذلك هو وأصحابه كان لوجود مشقة عليهم فى صوم ذلك اليوم خاصة وانهم فى حالة جهاد فيحمل هذا الحديث على من لم يقو على الصوم ٠

٢ ــ بحديث الرجل الذى ظلل عليه وكان صائما فقال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليس من البر الصيام فى السفر ٠

وقد اعترض على هذا الحديث بالاعتراض السابق ٠

---

(٢٤) الكديد : هو ما غلظ من الأرض ــ المعجم الوسيط ٨١٠ ط مكتبة الصحوة ٠

(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٢٩ وما بعدها ٠

وأما المعقـــول :

فان الأخذ برخصة الافطار فى السفر أفضل مصداقا لقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »(٢٦) .

وقد اعترض على ذلك :

بأن الأخذ بالرخصة أفضـــل فى حالة عدم القـــدرة والعجز عن الاتيان بالصوم على الوجه المطلوب ولكن مع وجود القدرة من المسافر على الصوم كان الصوم أفضل لأن المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف.

ــ وعلى ما يبدو أن الراجح هو ما ذهب اليه أصـــحاب المذهب الأول القائل بأن الصـــوم أفضـــل من الفطر لمن يقوى على ذلك ولأن الصوم فى وقته وموعده فيـــه براءة لذمة المكلف ومحافظة منه على فضيله الوقت .

---

(٢٦) نيل الأوطار ٣/٢٤٤ ــ سبل السلام ٢/٦١١ .

المبحث الرابع

متى يبدأ المسافر فى استعمال الرخصة

ومتى ينتهى حقه فى استعمالها

أولا : متى يجوز للمسافر البدء فى استعمال الرخصة :

ـ اذا خرج الصائم للسفر ووصل الى موضع يجوز فيه قصر الصلاة قبل الفجر جاز له فطر ذلك اليوم وذلك باتفاق الفقهاء .

ـ أما اذا وصل المسافر الى ذلك الموضع بعد الفجر فهل يجوز له استعمال الرخصة أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على مذهبين :

١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى الأصح عندهم ورواية عن الامام أحمد الى أنه لا يجوز له فطر ذلك اليوم(١) .

٢ ـ ذهب الظاهرية والحنابلة فى المعتمد عندهم والمزنى الى أنه يجوز للصائم فطر ذلك اليوم(٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٣١ ـ حاشية الدسوقى ١/٥٤ ـ المجموع ٦/٢٦٦ ـ مغنى المحتاج ١/٤٣٧ ـ الانصاف ٣/٢٨٩ .

(٢) المحلى ٦/٢٥٦ ـ الانصاف ٣/٢٨٩ ـ المغنى ٣/١١٧ .

الأدلـــة

ـــ استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والمعقول :

أما الكتـــاب :

فقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(٣) .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية الكريمة على أن المشاهد للشهر لا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد ومادام فى البلد فتنطبق عليه أحكام الحاضرين ولذلك لا يجوز له قصر الصلاة مادام فى البلد .

وأما المعقـــول :

فان الصيام عبادة يختلف حكمها بالحضر والســـفر فاذا اجتمعا فيها الاثنين غلب حكم الحضر كالصلاة .

ـــ واستدل أصحاب المذهب الثانى بالسنة والمعقول :

أما الســـنة :

فما رواه أبو داود وأحمد بســـنديهما الى عبيد بن جبر قال : ركبت مع أبى بصرة الغفـــارى ـــ رضى الله عنه ـــ من الفســـطاط الى

---

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

الاسكندرية فى سفينة فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرية(٤) فقربت ثم دعانى الى الغداء وذلك فى رمضان فقلت يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد فقال أترغب عن سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قلت : لا ، قال فكل فلم نزل مفطرين حتى بلغنا مأخوذنا(٥)،(٦).

وجـــه الدلالة :

دل هذا الأثر على جواز الفطر للصائم المســـافر بعد الفجر اذا وصل الى موضع يجوز فيه القصر .

وقد اعترض على ذلك :

بأن أبا بصرة ــ رضى الله عنه ــ كان متـــأولا فى ذلك فلا يكون فعله هذا حجة كما أنه يحتمل انه كان مقيما فى فسطاطه فخـــرج منها ليلا قبل الفجر ولم ينو الصوم فصار مسافرا فجاز له الافطـــار بعد مفارقته لبيوت مصر من الجهة التى ركب منها السفينة .

---

(٤) والسفرية هى الطعام الذى يعد للمسافر وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازا .

(٥) ومعنى مأخوذنا : أى الموضع الذى جمعنا واردنا الســـفر اليه والتحيز والانحياز هو الانضمام الى الشىء . بلوغ الأمانى ١١٨/١٠ .

(٦) سنن أبى داود ٥٦٢/١ ــ الفتح الربانى لمســـند الامام أحمد ١١٨/١٠ .

وأما المعقـــول :

فان السفر معنى يبيح الفطر متى وجد ليلا فكذلك الحـــال متى وجد نهارا كالمرض •

ـــ وعلى ما يبدو لى رجحان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول القائل بأن المسافر الصائم اذا وصل الى موضـــع يجوز له فيه قصر الصلاة بعد الفجر فلا يجوز له فطر ذلك اليوم وذلك أخـــذا بالأحوط الا اذا أحس بالجهد والمشقة فحينئذ يجوز له افطار ذلك اليوم •

ثانيا : متى ينتهى حق المسافر فى استعمال الرخصة :

ينتهى حق المسافر فى استعمال الرخصة بأحد أمرين :

الأول : وصوله الى وطنه :

والوطن هو المكان الذى اتخذه الانسان دارا وتوطن به مع أهله قاصدا المكث فيه وعدم الارتحال عنه ويسمى هذا بالوطن الأصـــلى أو وطن القرار ويخرج مثل هذا المكان عن كونه وطنا أصليا اذا هجره الانسان أو هاجر منه الى غيره اتخذه مقاما له ولأهله •

وقد يتعـــدد الوطن اذا كان للشخص دار وأهل فى أكثر من بلد حيث لا يكون فى نيته التحول والارتحال عن هذا المكان فحينئذ لا يعتبر هذا الانسان مسافرا •

ـــ وقد اتفق الفقهاء على أن المسافر اذا عاد الى الموضع الذى

ينتهى اليه قصر الصلاة(٧) قبل الفجر فحينئذ ينتهى حقه فى استعمال رخصة الفطر سواء نوى الاقامة فى وطنه أو لا لأن الوطن متعين للاقامة فلا حاجة الى تعيين الاقامة بالنية(٨) .

ـ أما اختلافهم فكان فيما اذا عاد المسافر الى وطنه بعد الفجر وقبل الزوال وهو على نية الافطار هل يجب عليه الامساك بقية يومه أم لا ؟ وكان هذا الخلاف على مذهبين :

١ ـ ذهب المالكية(٩) والشافعية(١٠) والظاهرية(١١) واحدى الروايتين عن الامام أحمد(١٢) الى عدم وجوب الامساك ولكن يستحب ذلك .

---

(٧) الموضع الذى ينتهى اليه قصر الصلاة هو مبانى البلده .

(٨) بدائع الصنائع ١/٢٠٨ ـ بداية المجتهد ١/١٧١ ـ المجموع ٤/٢٣١ ـ المغنى ٢/٢١٢ ـ المحلى ٦/٢٤١ .

(٩) المنتقى ٢/٥١ ـ حاشيه الدسوقى ١/٥١٥

(١٠) وحاصل مذهب الشافعية ان زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق لكن يسن للمسافر والمريض الامساك لحرمة الوقت فان استمرا على الفطر استحب لهما اخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة . مغنى المحتاج ١/٤٢٨ ـ نهاية المحتاج ٣/١٨٧ ـ المجموع ٦/٢٦٧ .

(١١) المحلى ٦/٢٤١ .

(١٢) المغنى ٣/١٤٥ ـ الانصاف ٣/٢٨٣ .

٢ ــ ذهب الحنفية(١٣) والرواية الثانية عن الامام أحمد(١٤) الى وجوب الامساك •

الأدلـــة

ــ استدل أصحاب المذهب الأول بالمعقول فقالوا :

أن العبرة بأول اليوم فاذا كان أول اليوم مسافرا مفطرا فان الاباحة للفطر تستمر حتى نهاية اليوم •

ــ استدل أصحاب المذهب الثانى بالمعقول أيضا فقالوا :

ان العذر المبيح للفطر ــ وهو السفر ــ قد انتهى بوصول المسافر ورجوعه الى وطنه فاذا تحقق الوصول قبل الفجر وجب الامساك فكذا لو وجد بعده(١٥) •

ــ وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فانى أميل الى القول بأن من

---

(١٣) الا أنهم يقولون ان المسافر اذا أقام قبل نصف النهار وقبل أن يأكل ونوى الصوم فى الوقت المخصص للنية وهو عندهم قبل نصف النهار صح صومه ذلك اليوم سواء كان الصوم نفلا أو نذرا معنيا أو أداء لرمضان لأن السفر لا ينافى أهلية الوجوب ــ حاشية ابن عابدين ٢/٤٣١ •

(١٤) والامام أحمد على أنه يجب عليه الامتناع عن الجماع دون سائر المفطرات • المغنى ٣/١٤٥ •

(١٥) الانصاف ٣/٢٨٣ •

كان مسافرا ورجع الى وطنه قبل الزوال ولم يبيت نية الصيام أو كان قد تناول مفطرا فالأولى له الامساك بقية اليوم وذلك حفاظا على حرمة ذلك اليوم •

الثانى : نية الاقامة مدة معينة :

ــ اتفق الفقهاء على أن المسافر اذا نوى الاقامة مدة معينة فى مكان صالح للاقامة فانه ينتهى حقه فى استعمال رخصة الفطر فى رمضان •

ــ واختلفوا فى مدة الاقامة التى ينتهى بها الحق فى استعمال الرخصة على مذاهب عديدة نذكر أهمها فيما يلى :

١ ــ ذهب الحنفية(١٦) الى أن مدة الاقامة التى ينتهى بها الحق فى استعمال الرخصة هى خمسة عشر يوما •

٢ ــ ذهب المالكية والشافعية(١٧) الى أن المدة هى أربعة أيام

٣ ــ ذهب الحنابلة فى المعتمد عندهم(١٨) الى أن المدة هى أكثر من احدى وعشرين صلاة •

---

(١٦) تبيين الحقائق ١/٢١١ •

(١٧) الا أن الشافعية لم يحتسبوا يوم الدخول ويوم الخروج من المدة المذكورة ــ مغنى المحتاج ١/٢٦٥ ــ نهاية المحتاج ٢/٧ •

(١٨) وغير المعتمد عندهم أن المدة تحدد باكثر من ثلاثة أيام ورواية ثانية أنها أكثر من تسع عشرة صلاة ورواية ثالثة أنها أكثر من احدى وعشرين صلاة • المغنى ٢/٢١٢ •

٤ ــ ذهب الظاهرية(١٩) الى أن من نوى اقامة يوم واحد من طلوع الفجر الى غروب الشمس وجب عليه أن يبيت نية الصوم .

الأدلـــة

ــ استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة :

وهو ما روى عن ابن عبـاس وابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أنهما قالا : اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسـك أن تقيم بهـا خمسة عشر يوما وليلة فأكمل صلاتك بها(٢٠) .

وجه الدلالة من الأثر :

ان مدة الاقامة التى ينقطع بها حكم السفر هى خمسة عشر يوما وهذا ما أفتى به الصحابيان الجليلان وهذا مما لا يقال فيه بالرأى.

ــ استدل أصحاب المذهب الثانى بالسنة أيضا :

ومنها : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا »(٢١) .

---

(١٩) المحلى ٦/٢٥٩ .

(٢٠) فتح القدير ٣/٣٥ ــ نيل الأوطار ٤/٢٥٦ .

(٢١) صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٢١ .

وجـــه الدلالة :

ان المهـــاجرين ــ رضى الله عنهم ــ حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يقيموا فيها ثلاثة أيام وهذا يدل على أن الأيام الثلاثة لا تعـــد اقامة قاطعة لحكم الســـفر والا لمـــا أذن لهم ــ صلى الله عليه وســـلم ــ أن يمكثوا بمكة هـــذه الأيام وبالتـــالى فيكون ما فوق الثلاث وهو أربعة أيام اقامة قاطعة لحكم السفر •

ومن السنة أيضا :

ما روى أن عمر ــ رضى الله عنه ــ أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن ان قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا(٢٢) •

وجـــه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الأيام الثلاثة لا تعد اقامة لأنهم ممنوعون من الاقامة • وبناء عليه فان الأيام الأربعة اقامة •

وقد اعترض على ذلك :

بأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكذلك عمر ــ رضى الله عنه ــ لم يحددوا المدة التى تعد اقامة وغاية ما فيـــه انهم أباحوا الاقامة

---

(٢٢) الموطـأ ١/١٤٦ •

للمهـاجرين أو لليهود مـدة الثلاث حتى يتمكنوا من قضاء حوائجهم والثلاث كافية لذلك .

ـ استدل أصحاب المذهب الثالث بالسنة :

وهو ما رواه البخارى بسنده الى أنس ـ رضى الله عنه ـ قال خرجنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة(٢٣) .

وجه الدلالة من الحـديث :

أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصر الصلاة من حين وصوله صباح اليوم الرابع من ذى الحجة الى حين وصـوله الى منى وتلك هى احدى وعشرين صلاة فمن نوى الاقامة مدة احدى وعشرين صلاة قصر وأفطر .

وقد اعترض على ذلك :

بأن استدلالكم ليس فيه دلالة واضحة على أن من زاد على المدة المذكورة ليس من حقه الفطر أو القصر .

ـ استدل أصحاب المذهب الرابع بالمعقول وهو :

---

(٢٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢/٥٦١ .

ان المكلف بالصوم يلزمه الفطر مادام مسافرا فمتى قضى نهاره مقيما بوطنه لزمه الصوم .

— وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فانى أميل الى القول القائل بأن المدة القاطعة لحكم السفر والتى ينتهى بها الحق فى استعمال الرخصة هى خمسة عشر يوما وهى المدة التى أفتى بها عمر وابن عباس ولا شك أن ذلك أمر من المقدرات التى لا يقال فيها بالرأى كما أن سائر الأدلة ليس فيها ما يدل دلالة واضحة على أن من زاد على مدة معينة وجب عليه الصوم .

الفصل الثانى

المرض

ينقسم الى مبحثين :

المبحث الأول : تعريفه لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : أنواعه وحكم كل نوع ـ الأمور التى يثبت بها المرض .

المبحث الأول

تعريف المرض لغة واصطلاحا

المرض لغة : له معان عديدة تدور كلها حول العلة والداء والضعف والنفاق والتقصير .

وكل ما يخرج الانسان عن حد الصحة والاعتدال يسمى مرضا(١)

---

(١) القاموس المحيط مادة مرض ـ باب الضاد ـ فصل الميم ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/١٩٧ ـ كشف الأسرار للبزدوى ٤/٣٠٧

قال تعالى : « فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا »(٢) •

أى نفاق وفتور عن تقبل الحق والاذعان له •

واصطلاحا : عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة اذكر منها :

انه حالة غير طبيعية فى بدن الانسان تكون بسببها الانفعالات الطبيعية والنفسية والحيوانية غير سليمة(٣) •

وقيل انه : كل ما يضعف القوى(٤) •

وقيل انه : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى(٥) •

---

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٠

(٣) تيسير التحرير ٢/٧٧

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨٧ ـ الشرح الكبير ١/٥٠٧ •

(٥) كشف الأسرار للبزدوى ٤/٣٠٧

المبحث الثـــانى

أنواع المرض وحكم كل نوع

الأمور التى يثبت بها المرض :

ينقسم المرض الى نوعين :

الأول : مرجو الشفاء اذا كان الشـــأن فى مثله عادة أنه يزول بعلاج أو مرور الزمن وما الى ذلك(١) .

الثانى : ميئوس من شفاء صاحبه والشأن فيه انه يلازم صاحبه عادة حتى يلقى ربه(٢) .

أما النوع الأول فله حالات وصور كثيرة أهمها ما يأتى :

الحـــالة الأولى :

أن يكون المرض يسيرا ولا يشق معه الصـــوم عادة كالصـــداع الخفيف ووجع الضرس وما الى ذلك مما لا يخاف معه تلفا ولا زيادة

---

(١) مظاهر التيسير فى التشريع الاسلامى أ.د/ عبد العزيز محمد عزام ص ٤٣٣ ط دار الهدى .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٨٧ ـ ٢/١٠١٧ ـ الشرح الكبير ١/٥٠٧ المجموع ٦/٢٨٢ ـ المغنى ٣/١٥٥ .

الألم ولا ابطاء شفاء ، وقد اختلف الفقهاء فى جـواز الفطر فى هذه الحالة على مذهبين :

١ ــ ذهب جمهور ــ الفقهاء(٣) من الحنفية والمـالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لا يجوز لصاحب مثل هذا المرض الفطر .

٢ ــ ذهب الظاهرية(٤) الى جواز الفطر لصاحب مثل هذا المرض

الأدلـــة

ــ استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والمعقول :

أما الكتـــاب :

فقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على ســفر فعدة من أيام أخــر »(٥) .

---

(٣) المبسوط ٣/١٣٧ ــ بدائع الصنائع ٢/٩٤ ــ نهاية المحتـاج ٣/١٨٥ ــ المغنى ٣/١٥٦ .

(٤) المحلى ٦/٣٤١

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

وجه الدلالة من الآية :

رخص الله سبحانه وتعالى للمريض الفطر فى رمضان والمرض المرخص للفطر هو الذى يتأثر به الصائم تأثرا شديدا فيحمل المرض فى الآية على المرض الشديد لأنه هو الذى يتناسب مع هذه الرخصة.

وأما المعقـــول :

فان المرض اذا كان يسيرا كان في حكم العدم شرعا وحينئذ يجب الصوم كما اذا كان الشخص سليما بجامع عدم العذر فى كل .

ـ استدل أصحاب المذهب الثانى أيضا بالكتاب والمعقول .

أما الكتـــاب :

فقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على ســـفر فعدة من أيام أخر »(٦) .

وجه الدلالة من الآية :

ان المرض فى هـــذه الآية جاء مطلقا من غير تقييد فكل ما يطلق عليه اسم المرض يكون مبيحا للفطر سواء كان يسيرا أو شديدا .

وقد اعترض على ذلك :

بعدم التسليم بأن الآية جاءت مطلقة بدليل أننا أثبتنا أن السفر المبيح للفطر هو الســـفر الطويل مع أنه جاء مطلقـــا فى الآية فكذلك المرض وان كان مطلقا فى الآية الا أنه يحمل على المرض الشديد .

---

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

وأما المعقول :

فهو قياس المرض على السفر بجامع أن كلا منهما مبيح للفطر فالسفر مبيح للفطر ولو لم يترتب عليه مشقة فكذلك المرض .

وقد اعترض على ذلك :

بأنه قياس مع الفارق فلا يجوز لأن المشقة كما ذكرنا آنفا أمر غير منضبط فأقيم السفر الطويل مقامها لأنه مظنة وجودها أما المرض فيمكن ضبط الترخص معه بترك تقدير ذلك الى ذوى الخبرة — أطباء مسلمين متخصصين — فان أجازوا الفطر والا فلا .

وعلى ما يبدو أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول القائل بأن أصحاب مثل هذه الأمراض البسيطة لا يجوز له الفطر فى رمضان وذلك لأن الفطر فى رمضان لا يكون الا لحاجة والحاجة تقدر بقدر المرض .

الحالة الثانية :

أن يكون المرض شديدا بحيث يصل بصاحبه الى حالة لا يتمكن معها من الصوم أو يتمكن ولكن بضيق وحرج شديد بحيث يخشى من الصوم معه تلف النفس أو ذهاب منفعة عضو كليا أو جزئيا وقد اختلف الفقهاء فى حكم صيام صاحب مثل هذه الحالة على مذهبين :

١ ــ ذهب جمهور الفقهاء(٧) من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة الى وجوب الفطر على مثل صاحب هذه الحالة وحرمة الصيام عليه حينئذ وذلك حفظا للنفس التى هى من المقاصد الضرورية للشريعة الاسلامية .

٢ ــ ذهب الحنابلة(٨) فى المعتمد عندهم الى كراهة الصيام فى هذه الحالة لأن الضرر بسبب ذلك المرض مظنون وليس متيقنا .

ولما كان حفظ النفس الانسانية من المقاصد الأساسية والضرورية للشريعة الاسلامية أرى وجوب الفطر حينئذ لأن الظن يكفى فى الأخذ بالرخصة فى مثل هذه الحالة كما أنه قد لا يصل أكثر الناس الى اليقين ليعملوا به .

ولكن هل يجزىء صوم المريض اذا أصر على الصوم أم لا ؟ :

اختلف الفقهاء فى هذا على مذهبين :

١ ــ ذهب جمهور الفقهاء الى أن هذا الصيام يجزىء وذلك لأنه حصل منه الامساك عن المفطرات مع وجود النية اللازمة للصوم .

---

(٧) بدائع الصنائع ٢/٩٤ ط المكتبة العلمية بيروت ــ لبنان ــ حاشية الدسوقى ١/٥٣٥ ــ المجموع ٢/٣١٠ ــ مغنى المحتاج ١/٤٣٧ ــ نهاية المحتاج ٣/١٨٥ ــ الانصاف ٣/٢٨٦ ولا يجب عند الجمهور أن ينوى المريض الترخص بالفطر ويجب عند الشافعية .

(٨) الانصاف ٣/٢٨٦ .

٢ ــ ذهب الظاهرية وبعض الشافعية الى أن هذا الصيام لا يجزئه فلا تسقط عنه مخالفته هذه وجوب القضاء لأن الواجب فى حقه الفطر .

ــ وما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح لوجود حقيقة الصيام الشرعى منه .

الحالة الثالثة :

أن يكون المرض وسطا بين النوعين السابقين وكان بحيث يظن فى الصوم مع مثله زيادة المرض وكثرة الآلام أو تأخر الشفاء وقد اختلف الفقهاء أيضا فى هذه الحالة على مذهبين :

١ ــ ذهب جمهور الفقهاء(٩)الى جواز الفطر اعمالا لقوله تعالى « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(١٠) فعلى الصائم أن يتجه الى اليسر بالافطار لأن العسر متحقق فى حالته اذا ما صام .

٢ ــ ذهب بعض الشافعية(١١) الى عدم جواز الفطر له فى مثل هذه الحالة لأن مثل هذا المرض لا يبيح التيمم عندهم وما لا يبيح التيمم لا يبيح الفطر وذلك وفقا لمذهبهم .

---

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) سورة البقرة اية ١٨٥ .

(١١) حاشية الشرقاوى ٣/١/٤٤١ ــ نهاية المحتاج ٣/١٨٥

وبعد فاني أميل الى ترجيح القول الثاني والذي يقضي بعدم جواز الفطر في هذه الحالة لأن الأصل وجوب الامتثال لأوامر الله عز وجل مادام ذلك ممكنا من غير وقوع ضرر ولأن المرض اذا كان يسيرا كان في حكم العدم شرعا فيجب معه الصوم كما في الشخص الصحيح بجامع عدم الضرر في كل .

الحالة الرابعة :

أن يكون الشخص صحيحا سليما ولكن يخشى من الصوم حصول المرض وقد اختلف الفقهاء في جواز الفطر لمثل هذا الشخص على مذهبين :

١ ــ ذهب جمهور الفقهاء(١٢) الى جواز الفطر لمن كان في مثل هذه الحالة .

٢ ــ ذهب الظاهرية وهو المشهور عند المالكية(١٣) الى عدم جواز الفطر له .

الأدلة

ــ استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب :

وهو قوله تعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » .

---

(١٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٢ ــ نهاية المحتاج ٣/١٨٥ ــ المغني ٣/١٥٦ .

(١٣) المحلى ٦/٣٤١ ــ حاشية الدسوقي ١/٥٣٥ .

وجه الدلالة من الآية :

ان الله سبحانه وتعالى شرع الفطر للمريض والمرض هنا محتمل فيشرع الافطار للذى يخشى عليه المرض بسبب الصوم لدخوله تحت حكم الآية •

وقد اعترض على ذلك :

بأن ظاهر الآية يدل على مشروعية الافطار لمن هو مريض بالفعل والمرض هنا متوقع فافترقا •

ـ استدل أصحاب المذهب الثانى بالكتاب والمعقول :

أما الكتـــاب :

فما استدل به أصحاب المذهب الأول •

وجه الدلالة من الآية :

ان الآية أباحت الافطار والقضاء للمريض فلا يبـــاح الافطـــار بسبب المرض لغير المريض •

وأما المعقـــول :

فان المرض هنا متوقع قد يحصل وقد لا يحصل فيترجح جانب عدم الحصول لأنه هو الأصل •

وقد اعترض على ذلك :

فان المفترض ترجيح جانب الحصول على جانب عدم الحصول لأن الخلاف فيمن يغلب على ظنه حصول المرض بسبب الصوم .

— وعلى ما يبدو أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثانى القائل بعدم مشروعية الافطار لمن كان فى مثل هذه الحالة الا أن يكون المكلف قد استشار أهل الخبرة وأهل الثقة وأفادوه أن مثل هذه الحالة تستلزم الافطار وذلك أخذا بالأحوط .

وأما النوع الثانى من أنواع المرض :

وهو ما كان ميئوسا من شفائه والشأن فيه أن يلازم صاحبه عادة حتى يلقى ربه .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الافطار لمن كانت هذه حالته وفقا للآية الكريمة لأنه من أشد الناس مرضا فاذا خالف المريض وصام أجزأه ذلك الا أنه يأثم لمخالفته لا سيما اذا ترتب على صومه تلف للنفس أو أحد الأعضاء .

— الأمور التى يثبت بها المرض شرعا هى :

اجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن

أمارة أو تجربة أو باخبـــار طبيب مسلم غير ظاهر الفســـق • وقيل عدالته شرط(١٤) •

ومن الفقهاء من يشـــترط طبيبين وهو لبعض الشـــافعية تغليبا للشـــهادة •

ومن الفقهاء من يكتفى بالتجربة أو بموافقة شخص آخر يماثل حال المريض •

ومن هؤلاء المالكية والأولى ترك ذلك لأهل الخبرة وهم الأطباء •

---

(١٤) شرح فتح القدير ٢/٣٥١ •

الفصـــل الثالث

كبر السن والحيض والنفاس والحمل والارضاع والجهل والاكـــراه والنسيان

وينقسم الى ستة مباحث :

المبحث الأول : كبر السن .

المبحث الثانى : الحيض والنفاس .

المبحث الثالث : الحمل والارضاع .

المبحث الرابع : الجهـــل .

المبحث الخامس : الاكـــراه .

المبحث السادس : النسيان .

المبحث الأول

كبر السن

أجمع العلماء(١) على أن كبر السن يبيح لصاحبه الافطار فى رمضان فالشيخ الفانى والشيخة الفانية اللذان يجهدهما الصوم يشرع لهما الفطر رفعا للحرج ودفعا للمشقة •

فان تكلفا وصاما أجزأهما مع الكراهة لأنهما من أهل التكليف والفطر شرع تخفيفا عليهما عند عامة الفقهاء(٢) •

وقد يكون الصوم حراما على من هذه حالته متى خاف الهلاك أو تعطيل منفعة لعضو من أعضائه بسبب الصوم وذلك لأن حفظ النفس من المقاصد الشرعية والضرورية التى أمر الله بحفظها وحثت عليها الشريعة الاسلامية •

والعذر الذى أبيح الفطر من أجله هنا ليس كبر السن فى حد ذاته وانما يصاحبه من ضعف الشيخوخة وضعف منافع الأعضاء فان كان صاحب مثل هذه الحالة مستطيعا للصوم دون مشقة كبيرة ولم يخف ضررا من الصوم وجب عليه •

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٧ ـ الشرح الكبير ١/٤٨٨ ـ المجموع ٦/٢٨١ ـ بداية المجتهد ١/٣٠٦ وما بعدها ـ المغنى ٣/١٥١ ـ الانصاف

(٢) فتح القدير ٢/٣٥٦ ـ المنتقى ٢/٧٠ ـ مغنى المحتاج ١/٤٣٩ ـ المغنى ٣/١٥١ •

وان كان فى حالة تجيز له الفطر فأفطر ثم أصبح بعد ذلك قادرا على الصوم لزمه القضاء لأنه من أهل التكليف •

وذهب الشافعية(٣) الى أنه لا يلزمه قضاء لأن الصوم غير واجب عليه وهذا غير مسلم به لأن دليل الوجـوب يشمله وغاية ما فى الأمر انه أبيح له الافطار لعذر والقول بأنه لا يلزمه قضاء انما كان يأسا من قدرته عليه أما وقد ذهب العذر وأصـبح قادرا على القضـاء فيلزمه القضـاء(٤) •

---

(٣) مغنى المحتاج ١/٤٤٠

(٤) المغنى ٣/١٥١

المبحث الثـــانى

الحيض والنفـــاس

اتفق الفقهاء(١) على أن الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصوم مطلقا ويجب عليهما الفطر والقضاء اعمالا للسنة النبوية الشريفة ومنها:

١ ــ ما رواه النسائى بسنده الى معاذة قالت سألت عائشـــة ــ رضى الله عنها ــ فقلت : ما بال الحائض تقضى الصـــوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية(٢) أنت ؟ فقلت لست بحرورية ولكن أسأل ! قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضـــاء الصـــوم ولا نؤمر بقضـــاء الصـــلاة(٣) .

٢ ــ ما رواه البخارى بسنده الى أبى سعيد ــ رضى الله عنه ــ قال : خرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى أضـــحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن لم يا رســـول الله ؟ فقال : تكثرن اللعن وتكفرن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٩ ــ حاشية الدسوقى ١/٥١٢ ــ المجموع ٢/٣٦٨ ــ المغنى ٣/١٥١ ــ المحلى ٦/١٦٠

(٢) الحرورية : الخارجية وكانوا يطلقون الحرورية على الخوارج السيل الجرار ٢/١٢٦ ــ جواهر الاخبار والآثار ٣/٢٣٠

(٣) سنن النسائى ٤/١٩١ .

المشير وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للب الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا ودیننا یا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة منكن مثل نصف شهادة الرجل قلن : بلى ! قال : أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ! قال : فذلك من نقصان دينها(٤) .

(٤) صحيح البخارى ١/٤٠٥ باب ترك الحائض الصوم .

المبحث الثـالث

الحمـل والارضـاع

اتفق الفقهاء(١) على أن الحاملَ يجوز لها الافطـار اذا خافت على نفسها أو على حملها من الصـوم وذلك لمـا رواه الترمذى وابن ماجة والنسائى بسندهم الى أنس بن مالك الكعبى ـ رضى اللهُ عنه ـ قالَ ـ قالَ رسولَ اللهَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ان الله عز وجلّوضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم»(٢)

واتفقوا كذلك على أن المرضع اذا تعينت للارضاع وخافت على نفسها أو رضيعها جاز لها الافطـار لأن الحملَ والارضـاع فى حكم المرض .

ـ أما اذا لم تتعين المرأة للارضاع فقد اختلف الفقهاء فى جواز الفطر لها على مذهبين :

---

(١) بدائع الصـنائع ٢/٩٧ ـ الشرح الكبير ١/٥٠٧ ـ المجموع ٦/٢٩٣ ـ الانصاف ٣/٢٩٠ .

(٢) سنن الترمذى ٣/٨٥ ـ سنن ابن ماجة ١/٥٣٣ ـ سنن النسائى ٤/١٨٠ .

١ ــ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى المعتمد عندهم(٣) الى أنه يباح الفطر للمرأة •

٢ ــ ذهب المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة(٤) الى أنه لا يباح لها الفطر •

الأدلـــة

ــ استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول •

أما السنة :

فما رواه أنس بن مالك الكعبى ــ رضى الله عنه ــ ••• الحديث السابق •

وجه الدلالة من الحديث :

دل لفظ ــ المرضع ــ فى الحديث على العموم فيشمل من تعينت للارضاع ومن لم تتعين •

ولما المعقول :

فان الارضاع فى حكم المرض بالنسبة للصائم بجامع ما يترتب على الصوم فى كل •

---

(٣) فتح القدير ٢/٣٥٥ ــ حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٢ ــ مغنى المحتاج ١/٤٤٠ ــ الانصاف ٣/٢٩٠ •

(٤) الشرح الكبير ١/٥٣٥ ــ المحلى ٦/٢٦٢ ــ الانصاف ٣/٢٩٠

ـ استدل أصحاب المذهب الثاني بالمعقول فقالوا :

ان الصوم فرض عين فلا يجوز تركه بغير عذر ولا عذر هنا لأن الارضاع لم يتعين عليها ولامكان الاستغناء عنها بغيرها من المرضعات وبالتالى فلا يجوز لها الافطار .

ـ وعلى ما يبدو لى أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثانى القائل بأن المرأة اذا لم تتعين للارضاع فلا يجوز لها الافطار وأما ما استدل به أصحاب المذهب الأول فيمكن أن يناقش بأن لفظ المرضع فى الحديث يقصد به من تعينت للارضاع والا لما جاز اطلاق لفظ المرضع عليها كما أن الارضاع لا يترتب عليه مرض وقد ثبت حديثا ان الرضاعة للأم لها مزايا عديدة .

ـ فان تكلفت الحامل أو المرضع الصيام اجزأهما لأنهما من أهل التكليف لكن يكره لهما ان كان فيه ضرر محتمل عليهما أو على الولد . فان ترتب على الصوم أذى شديد أو اضرار حرم الصوم ووجب الفطر ويمكن ارجاع ذلك الى أهل الخبرة الذين يثق بهم .

المبحث الرابع

الجهـــل

هل يعد الجهل عذرا مبيحا للفطر ؟؟

ذهب أكثر الفقهـاء(١) الى أن الجاهل بأحكام الاسـلام يعذر بجهله ان كان يسكن فى بادية بعيدة عن ديار الاسلام أو فى بلاد غير اسلامية أو كان حديث عهد بالاسـلام لأن من شروط التكليف العلم بالأحكام الشرعيـة أو امكان ذلك وهو حينئـذ غير متمكن من العـلم بهذه الأحكام •

واما ان كان يعيش فى بلاد اسلامية يسكنها العلماء والمسلمون فلا يعتبر الجهل عذرا مبيحا لفطره وذلك باجماع الفقهاء(٢) •

---

(١) حاشية الدسوقى ١/٥٢٧ •

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٢٠ ـ مواهب الجليل ٢/٤٣٠ ـ المجموع ٦/٣٥٣ ـ القواعد لابن رجب الحنبلى ٢٤٣ ـ الانصاف ٣/٣٠٤ ـ المغنى ٣/١٣١ •

المبحث الخـامس

الاكـــــــراه

الاكراه لغـــة(١) : حمل الغير على أمر لا يرضـــاه قهرا ، يقال أكرهته على الأمر اكراها أى حملته عليه قهرا •

وشرعا(٢) : حمل المرء غيره على أمر كان يمتنع عنه قبل الاكراه بسبب تخويف المكره وغلبة ظن المكره أن يقع عليه التهديد •

وللاكراه ركنان أساسيان :

١ ــ حمل الغير قهرا على فعل أمر لا يرضاه •

٢ ــ انعـــدام الرضـــا •

أنواع الاكـــراه :

١ ــ اكراه تام ويسمى ــ ملجئا ــ وينعدم معه الرضا ويفسد الاختيـــار •

٢ ــ اكراه ناقص ويسمى ــ غير ملجىء ــ وهو يعدم الرضـــا ولا يفسد الاختيار •

٣ ــ اكراه أدبى وهو الذى يعدم تمام الرضا ولا يعدم الاختيار،

---

(١) لسان العرب جـ ١٣/٥٣٤ ، ٥٣٥ •

(٢) المبسوط للسرخسى جـ ٢٤/٤٨ وما بعدها ــ دار المعرفة بيروت

(١١) المجموع ٦/٣٠٤ ــ المغنى ٣/١٣٠ •

أما السنة :

فما رواه ابن ماجة بسنده الى ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

بين الحديث الشريف أن ما يترتب على الاكراه مرفوع عن أمة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلا يترتب على من تناول مفطرا قضاء ولا كفارة .

وقد اعترض على ذلك :

بأن المراد من الحديث رفع الاثم وذلك لأن الواقع لا يرتفع وهذا يتنافى مع وجوب القضاء كالاثم فى القتل الخطأ يرفع ومع ذلك لا يعفى القاتل خطأ من الكفارة .

وأما المعقول :

فمنه : ان المكره يسقط أثر فعله لأنه مأمور به مجبر عليه فلا يأثم كالناسى بل أولى لأن المكره تناول المفطر دفعا لضرر الواقع على نفسه بخلاف الناسى فانه ليس بمخاطب بأمر ولا نهى(١٣) .

---

(١٢) سنن ابن ماجة ١/٢٢٧ .

(١٣) المجموع ٦/٣٥٤ .

وقد اعترض على ذلك :

بأنا لا نسلم ان الاكراه يسقط أثر الفعل وانما هو مسقط للاثم فقط كما أن المكره يختلف عن الناسى كما سبق فلا يصح القياس •

ـ ويبدو لى أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول القائل ان الاكراه يفسد الصوم ويوجب القضاء متى كان الاكراه غير ملجىء فان كان ملجئا لا يفسد الصوم ويوجب القضاء وذلك جمعا بين الأدلة وأخذا بالأحوط •

وحينئذ يمكننا أن نتبين هل يعد الاكراه عذرا يبيح الفطر أم لا؟

نقول وبالله التوفيق ان الاكراه يعد عذرا مبيحا للفطر ولكن اذا كان الاكراه ملجئـا فان كان غير ملجىء فلا يعتبر عذرا مبيحـا للفطر لامكان دفع المكره التهديد الواقع به والله أعلم •

ـ حكم صوم من أفطر بسبب الجماع مكرها :

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على النحو التالى :

١ ـ ذهب الحنفية وأكثر المالكيـة وبعض الحنابلة والشـافعية فى وجه مرجوح(١٤) عندهم الى أن صوم المكره على الجماع يفسد وعليه القضاء •

---

(١٤) بدائع الصنائع ٢/٩١ ـ فتح القدير ٢/٣٢٩ ـ حاشية الدسوقى ١/٤٩٧ ـ الانصاف ٣/٣٠٤ ـ المجموع ٦/٣٥٣ ـ ٣٥٤ ومذهب الشافعية هنا فيما اذا أكره على الجماع وأقدم عليه بنفسه

٢ ــ ذهب بعض الحنابلة(١٥) الى أن الاكراه ان كان ملجئا فسد صومه وعليه القضاء وان كان غير ملجىء فسد صومه وعليه القضاء والكفارة .

٣ ــ ذهب الحنابلة فى المعتمد عندهم وبعض المالكية(١٦) الى فساد الصوم وعليه القضاء والكفارة .

٤ ــ ذهب الشافعية فى الأصح عندهم(١٧) الى أنه لا تجب قضاء ولا كفارة .

الأدلة

ــ استدل القائلون بوجوب القضاء فقط بالمعقول فقالوا :

ان القول بوجوب القضاء فقط لأن الجماع مفسد للصوم قياسا على الصلاة والحج كما أن القول بسقوط الكفارة لأنها اما أن تكون عقوبة ولا عقوبة على المكره واما أن تكون لرفع الاثم وقد بينا بالحديث السابق ان الاثم مرفوع عن المكره(١٨) .

---

(١٥) المغنى ٣/١٣٨ .

(١٦) الانصاف ٣/٣٠٤ ــ مواهب الجليل ٢/٤٣٧

(١٧) المجموع ٦/٣٥٣ ــ مغنى المحتاج ١/٤٣٠

(١٨) المغنى ٣/٢٣٨ .

ـ استدل أصحاب المذهب الثانى بالمعقول أيضا فقالوا :

ان القول بوجوب القضاء على المكره اكراها ملجئا انما كان لفساد الصوم بالجماع وسقوط الكفارة عنه لأنه لا طريق أمامه يحفظ به نفسه وأعضاءه الا تنفيذ ما يريده المكره •

كما أن القول بوجوب القضاء والكفـارة على المكره اكراها غير ملجىء لامكانه التخلص مما وقع فيه بتحمل بعض الضرر •

ـ استدل أصحاب المذهب الثالث بالسنة والمعقول :

أما السـنة :

عموم الأحاديث التى توجب الكفارة بالجماع حيث دل ظاهرها على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسـأل المجامع عن شىء ولم يفرق بين من أقدم على الفعل مختارا أو مكرها فدل هـذا على وجوب الكفارة فى جميع الأحوال(١٩) •

وقد اعترض على ذلك :

بأن الحديث ليس على عمومه لأن الظاهر من حال الرجل انه كان متعمدا مختارا دل على ذلك قوله ـ هلكت ـ ولو كان مكرها لذكر ذلك للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديث •

---

(١٩) شرح ابن ناجى على متن الرسالة مع شرح زروق وزروق على متن الرسالة ١/٣٠٣ ـ المغنى ٣/١٣٦.

وأما المعقـول :

فان الاكراه على الوطء غير ممكن لأنه لا يكون الا عن انتشـار والانتشار لا ينتج الا عن شهوة واختيار فكان كغير المكره(٢٠) .

وقد اعترض على ذلك :

بأن الاكراه عن الوطء ممكن وقد وجد حديثا بعض الأذهان التى تجعل العضو ينتشر دون اختيار من المكره .

ـ استدل أصحاب المذهب الرابع بالمعقول فقالوا :

ان المكره معذور بالاكراه لأنه لا ارادة حقيقية له قياسا على من غلبه القىء .

وقد اعترض على ذلك :

بأن العذر لا يستوجب رفع القضـاء وان كان يسـتوجب رفع الكفـارة .

ـ وعلى ما يبدو لى أن الصـائم ان كان مكرها على الجمـاع

---

(٢٠) المرجع السابق ٣/١٣٨

اكراها ملجئا فعليه القضـــاء وان كان الاكراه غير ملجىء وجب عليه القضاء والكفارة وذلك جمعا بين الأدلة(٢١) •

وبذلك يتبين لنا أن الاكراه على الجماع ان كان ملجئا كان عذرا للصائم وعليه القضـــاء وان كان غير ملجىء فلا يعد عذرا ويجب عليه القضاء والكفارة •

---

(٢١) الشرح الكبير ١/٥٢٦ ـ المجموع ٦/٣٥٣ ـ المغنى ٣/١٣٨

المبحث السادس

النسيان

لكى نحكم أن النسيان عذر مبيح للفطر أو لا نتبين أولا حكم من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان •

ـ اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على مذهبين :

١ ـ ذهب الحنفية والشافعية فى المعتمد عندهم والحنابلة والظاهرية(١) الى أن من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان فصومه صحيح ولا قضاء عليه •

٢ ـ ذهب المالكية والشافعية فى رأى ضعيف(٢) الى فساد الصوم ووجوب القضاء •

---

(١) المبسوط ٣/٦٥ ـ فتح القدير ٣/٣٢٧ ـ المجموع ٦/٣٥٢ ـ المغنى ٣/١٣١ ـ الانصاف ٣/٣٠٤ ـ المحلى ٦/٢٢٠ •

(٢) وحاصل مذهب المالكية ان من ترك الصوم عمدا أو نسيانا عليه القضاء لفساد صومه وذلك لأن عنده نوعا من التفريط وهذا هو المعتمد فى المذهب •

الشرح الكبير ١/٥٢٧ ـ الفواكه الدوانى للنفراوى ١/٣٥٧ ـ شرح زورق على متن الرسالة ١/٢٩٧ •

الأدلـــة

ـ استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتـــاب :

فقوله تعـالى : « وليس عليكم جنـاح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم »(٣) .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية الكريمة على أن الانسان غير مؤاخذ بالخطأ والنسيان ولكن يؤاخذ بما تعمد فعله والناسى غير متعمد وغير مؤاخذ ولا قضاء عليـه .

وقد اعترض على ذلك :

بأن هذا غير مسلم به لأن المنفى فى الآية هو الاثم وليس الحكم لأن الجناح لسفه هو الاثم .

وقد أجيب عن ذلك :

بأن القـول بوجوب القضـاء على الناسى تكليف بما ليس فى الوسـع وهـذا يتنافى مع قوله تعـالى : « لا يكلف الله نفسـا الا وسعها »(٤) فالفعل ـ يكلف وقع فى سياق النفى فيفيد العموم ـ فيشمل نفى كل تكليف الا تكليفا يكون فى وسع المكلف والقضاء للناسى ليس فى وسعه لأنه ترتب على غير مقصد .

---

(٣) الأحزاب آية رقم ٥ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

وأما السنة فمنها :

١ ــ ما رواه ابن ماجه(٥) بسنده الى ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

٢ ــ ما رواه البخارى ومسلم(٦) بسنديهما الى أبى هريرة ــ رضى الله عنه انه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » .

ولفظ للدارقطنى(٧) « اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه» وفى لفظ آخر « من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديث الأول على أن الاثم المترتب على النسيان مرفوع عن أمة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فمن تناول مفطرا وهو صائم ناسيا فلا قضاء عليه .

ودل الحديث الثانى على أن الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا يتم صومه وهذا أمر من النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك .

---

(٥) سنن ابن ماجة ١/٢٢٧ .

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ٤/١٥٥ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ٨/٣٥ .

(٧) سنن الدارقطنى ٢/١٧٨ .

وقد اعترض على الحديث الأول :

بأن المراد من الحديث رفع الاثم لأن الواقع لا يرتفع وذلك ينافى وجوب القضـــاء والدليل على ذلك أن المرفوع فى القتل الخطـأ هو الاثم فقط لأن القاتل خطأ لا يعفى من الكفارة فالمرفوع فى النســيان هو الاثم فقط لأن النسيان والخطأ شريكان فى الحكم .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

بما أجيب به عن الاعتراض الوارد على الاستدلال بالآية السابقة

وقد اعترض على الحديث الثانى :

بأن الحديث من قبيل خبر الواحد وقد خالف القواعد فلا يعمل به

وقد أجيب عن هذا :

بأن الحديث متى صح فهو أصل وقاعدة بنفسها فلا يسوغ قول كهـذا(٨) .

وأما المعقـول :

فمنه : ان النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضامة فى الحكم الى فاعلها(٩) كما أن الصيام عبادة يختلف حكم ما وقع فيها من محظورات تبعا للقصد قياسا على الصلاة والحج .

---

(٨) نيل الاوطار ٣٠٧/٤

(٩) شرح السنة للبغوى ٢٩١/٦ .

ـ استدلّ أصحاب المذهب الثانى القائل بأن من تناول مفطرا فى نهار رمضان ناسيا فصومه فاسد وعليه القضاء بالمعقول :

ومنه : أن ما لا يصح الصوم مع شىء من جنسه عمدا لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية(١٠) .

وقد اعترض على ذلك :

بأن ما ذهبتم اليه غير مسلم به كما أن القياس قياس مع الفارق فلا يجوز وذلك لأن من ترك النية فى الصوم لا يصح صومه وهى ركن أو شرط لا يسقط بالسهو وهى ليست فعلا كالأكل والشرب(١١)

ومن المعقول أيضا :

ان الصيام كالصلاة من حيث النسيان فمن نسى صلاة وجب عليه أن يتدارکها اعمالا لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها »(١٢) .

وقد اعترض على ذلك :

بأن ذلك قياس مع الفارق فلا يجوز لأن الصلاة نسى المصلى صلاتها جميعها أما الصيام فقد نسى فيه وفرق بين نسيان الشىء

---

(١٠) المنتقى ٢/٦٥ ـ المغنى ٣/١٣١

(١١) بداية المجتهد ٢/٣٧٢

(١٢) رواه أبو داود والنسائى بألفاظ مختلفة سنن أبى داود ١/١٠٣ ـ سنن النسائى ١/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

والنسيان فى الشىء ثم ان من نسى شيئا فى الصلاة أمكنه تداركه مادام فيها أو بعدها ما لم تطل المدة •

ـ وبعد ذكر آراء الفقهاء وعرض الأدلة ومناقشتها فانى أميل الى القول بأن من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان لا يفسد صومه ويتمه ولكن اذا أراد أن يتحرى لدينه ويأخذ بالأحوط فعليه القضاء وبناء عليه فان النسيان لا يعد عذرا مبيحا للفطر وخاصة فى هذه الأيام التى اذا ما دخل شهر الصوم أصبح كل شىء حولنا يوحى بأننا فى شهر الصيام •

الخـاتمة

وها قد وصـل بنا المطاف الى خاتمة هـذا البحث وقد تضمنت أهم النتائج التى توصلت اليها من خلاله ألا وهى :

١ ــ ان السفر المبيح للفطر هى السفر الواجب والمندوب والمباح أما السفر المكروه والسفر المحرم فليس مبيحا للفطر .

٢ ــ المسافة التى يجوز فيها استعمال الرخصة هى أربعة وثمانين كيلو متر تقريبا .

٣ ــ ان السفر ليس موجبا للافطـار وانما هو عذر مبيح للفطر والصائم مخير بين الصوم والافطار .

٤ ــ الصوم أفضل من الافطار بالنسبة للمسافر الذى يقـوى على ذلك .

٥ ــ الصائم المسافر اذا وصل الى موضـع يجوز له فيه قصر الصلاة بعد الفجر لا يجوز له فطر ذلك اليوم أخذا بالأحوط الا اذا أحس بالجهد والمشقة فحينئذ يجوز له افطار ذلك اليوم .

٦ ــ الصائم المسافر اذا عاد من موضع يجوز له فيه قصر الصلاة قبل الفجر فحينئذ تنتهى رخصته سواء نوى الاقامة فى وطنه أم لا .

٧ ــ الصائم المسافر اذا عاد الى وطنه قبل الزوال ولم يبيت نية الصيام أو كان قد تناول مفطرا فالأولى له الامساك بقية اليوم .

٨ ــ المدة التى ينتهى بها الحـق فى اسـتعمال الرخصـة هى خمسة عشر يوما .

٩ ــ ان المرض الخفيف لا يبيح لصاحبه الفطر فى رمضان بخلاف المرض الشـــديد فانه يعد عذرا شرعيـــا يبيح الفطر فان كان المرض وسطا بين الحالتين فانه يكون مبيحا للفطر اذا ترتب على الصوم ضرر.

١٠ ــ أجمع العلماء على أن كبر السن يبيح لصاحبه الافطـــار فى رمضـــان •

١١ ــ اتفق الفقهاء على أن الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصوم مطلقا ويجب عليهما الفطر والقضاء •

١٢ ــ اتفق الفقهاء على أن الحامل يجوز لها الافطار اذا خافت على نفسها أو على حملها من الصوم فان لم تتعين للارضاع فلا يجوز لها الافطـــار •

١٣ ــ أكثر الفقهاء على أن الجاهل بأحكام الاسلام يعذر بجهله ان كان بعيدا عن ديار الاسلام أو فى بلاد غير اسلامية أو كان حديث عهد بالاسلام •

١٤ ــ الاكراه غير الملجىء يفســـد الصـــوم ويوجب القضـــاء أما الاكراه الملجىء فانه لا يفسد الصوم ويوجب القضاء أخذا بالأحوط

١٥ ــ النسيان لا يعد عذرا مبيحا للفطر لا سيما فى عصرنا الحالى ويعد فهذا جهـــد المقل فان أكن قد وفقت فمن الرحمن وان تكن الأخرى فذلك منى ومن الشيطان•وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين

المراجع التي اشتمل عليها البحث

أولا ــ القرآن الكريم والتفسير :

١ ــ أحكام القرآن الكريم للجصاص ط دار الكتاب العربي ــ بيروت

٢ ــ الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي طبعة الشعب .

ثانيا ــ الأحاديث :

١ ــ سنن ابن ماجة طبعة المكتبة العلمية ــ بيروت .

٢ ــ سنن الترمذي الطبعة الثانية ط مصطفى البابي الحلبي .

٣ ــ سنن البيهقي طبعة دار المعرفة ــ بيروت .

٤ ــ سنن أبي داود طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥ ــ سنن الدارقطني طبعة دار المحاسن .

٦ ــ سنن النسائي طبعة دار الكتب العلمية .

٧ ــ سبل السلام ط مكتبة نذار مصطفى الباز ــ الرياض ــ مكة المكرمة .

٨ ــ السنن الكبرى للبيهقي ط دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

٩ ــ نيل الأوطار للشوكاني ط دار الحديث ــ القاهرة .

١٠ ــ الموطأ للامام مالك ــ ط دار الحديث .

ثالثا ــ الأصول والقواعد :

١ ــ القواعد لابن رجب الحنبلي طبعة مكتبة الجمهورية .

٢ ــ كشف الأسرار للامام البزدوي طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٣ ــ الأشباه والنظائر للسيوطي طبعة الحلبي .

رابعا ـ الفقـه :

(أ) الفقه الحنفى :

١ ـ بدائع الصنائع للامام الكاسانى ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنـان •
٢ ـ تبيين الحقائق للزيلعى الناشر دار الكتاب الاسلامى •
٣ ـ حاشية ابن عابدين طبعة الحلبى •
٤ ـ العناية على الهداية للبابرتى طبعة دار الفكر العربى •
٥ ـ فتح القدير للكمال بن الهمام طبعة دار الفكر العربى •
٦ ـ المبسوط للسرخسى طبعة دار المعرفة ـ بيروت •

(ب) الفقه المـالكى :

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ـ مطبعة الاستقامة ـ مصـــر •
٢ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير طبعة دار الكتب العلمية •
٣ ـ الشرح الكبير للامام الدردير ط الحلبى •
٤ ـ شرح زروق على متن الرسالة طبعة دار الفكر العربى ـ بيروت
٥ ـ مواهب الجليل للخطاب طبعة مكتبة النجاح بليبيا •
٦ ـ المنتقى للباجى طبعة دار الفكر ـ بيروت •

(جـ) الفقه الشـافعى :

١ ـ المجموع شرح المهذب للنووى طبعة مكتبة الارشاد •
٢ ـ حاشية الشرقاوى على التحرير طبعة الحلبى •
٣ ـ مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى طبعة الحلبى •
٤ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملى طبعة دار الفكر •

(د) الفقـــه الحنبلى :

١ ــ الانصـــاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى طبعـــة أنصار السنة المحمدية •

٢ ــ المغنى لابن قدامة طبعة مكتبة القاهرة •

٣ ــ كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتى طبعة أنصـــار السنة المحمـــدية •

(هـ) مراجع الظـــاهرية :

١ ــ المحلى لابن حزم الظاهرى طبعـــة المكتب التجارى للطبـــاعة والنشر ــ بيروت •

خامسا ــ مراجع اللغة :

١ ــ لسان العرب لابن منظور طبعة دار المعارف •

٢ ــ القاموس المحيط للفيروزآبادى طبعة دار المـــأمون ــ القاهرة

سادسا ــ الكتب العـــامة :

١ ــ المنتخب من فقه العبادات أ•د• على أحمد مرعى •

٢ ــ مظاهر التيسير أ•د• عبد العزيز عزام طبعة دار الهدى للطباعة

٣ ــ نظرية العقد أ•د• شوكت العدوى استنسل •